

نظم داخلية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إنّ اللجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 199 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 11 منه،

- وبعد المداولة طبقا للقانون،

تصادق على نظامها الداخلي الآتي نصه :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 11 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يحدد هذا النظام الداخلي كيفيات عمل اللجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار بعض الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تصدر اللجنة قراراتها باللغة العربية.

المادة 3 : تجتمع اللجنة بمقر المحكمة العليا.

المادة 4 : تتولى اللجنة المهام الموكلة لها بموجب أحكام المادة 11 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تجتمع اللجنة، كلما دعت الضرورة لذلك، بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على أن يتم إبلاغ أعضاء اللجنة عن تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال خلال الثمانية (8) أيام قبل انعقاد الاجتماع.

المادة 6 : لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائها، على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال

النيصاب، يستدعي الرئيس الأعضاء لاجتماع ثان خلال ثلاثة (3) أيام، وفي هذه الحالة، تكون قرارات اللجنة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7 : تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : يمكن للجنة وفي إطار أداء مهامها، أن تطلب من الجهات المعنية كل اقتراح أو معلومة أو وثيقة، وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة.

المادة 9 : يمكن لرئيس اللجنة أن يتخذ كل التدابير والإجراءات الكفيلة بضمان حسن سير اللجنة وأداء مهامها.

المادة 10 : تلتزم صفة العضوية في اللجنة صاحبها بحضور الاجتماعات واحترام سرية المداولات، وكذلك أي واقعة أو معلومة اطلع عليها في إطار نشاط اللجنة.

المادة 11 : تستعين اللجنة بموظف يتولى على الخصوص:

- استلام البريد الوارد للجنة وتسجيله في سجل خاص مؤشر عليه من طرف الرئيس،
- تحضير اجتماعات اللجنة،
- القيام بالأعمال الإدارية للجنة.

المادة 12 : تدون قرارات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس وأعضاء اللجنة.

يرفع رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية، قائمة الأعضاء المختارين بعنوان ممثلي أهم الجمعيات والنقابات الأكثر تمثيلا والمنظمات الوطنية والمهنية المذكورين في البندين 3 و4، وكذا الأعضاء المختارين بعنوان الجامعيين والخبراء المذكورين في البندين 11 و12 من المادة 10 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : يخضع تعديل هذا النظام الداخلي لنفس القواعد التي تمت بموجبها المصادقة عليه.

المادة 14 : ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016.